

اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

إن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ، إنطلاقاً من إيمانها القومي بوحدة الأمة العربية .

وإدراكاً منها لحيوية التكامل الاقتصادي العربي كخطوة نحو الوحدة الاقتصادية العربية وкосيلة أساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة في إطار اقتصاد عربي متتحرر متتطور ومتراoط متوازن . وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية والمالية بما في ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجاري في مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها . وتنفيذاً لما ورد في المادتين السابعة والثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية .

واستناداً إلى قرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية رقم ٧١٢ بتاريخ ٢٢ فبراير (شباط) ١٩٧٨ م بوضع اتفاقية جديدة لتسهيل التبادل التجاري بين دول الجامعة تساير الأوضاع الاقتصادية المتطرفة في الوطن العربي .

اتفقت فيما بينها على ما يلي : -

فصل تمهيدي

تعريف

مادة (١)

يقصد ، لأغراض هذه الاتفاقية ، بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها ، إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك :

١ - الاتفاقية :

اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المعقدة بين دول الجامعة العربية .

٢ - الدول العربية :

الدول العضو بجامعة الدول العربية :

٣ - الدولة الطرف :

الدولة العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها .

٤ - المجلس :

المجلس الاقتصادي المنشأ بموجب المادة (٨) من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية الموقعة عليها من مجلس الجامعة في ١٣ / ٤ / ١٩٥٠ م وأي تعديل يقع عليها .

٥ - الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المنهائي :

الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفة الجمركية على السلع المستوردة . وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى التي تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها متطلبات الدولة الطرف نفسها ، أيًا كان اسم هذه الرسوم والضرائب .

ولا يدخل في هذا التعريف الرسوم التي تجبي مقابل خدمة محددة مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ .

٦ - القيود غير الجمركية :

التدابير والإجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات لغير الأغراض التنظيمية والإحصائية . وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والإدارية ، التي تفرض على الاستيراد .

٧ - الدول الأقل نمواً :

الدول الأطراف التي يقرر المجلس اعتبارها كذلك .

الفصل الأول

في الأحكام العامة

مادة (٢)

تستهدف هذه الاتفاقية ما يلي :

١ - تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة التي تفرض عليها وفقاً للأسس الآتية :

(أ) تحرير كامل لبعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة بين الدول الأعضاء من الرسوم والقيود المتنوعة على المنتجات غير القطرية .

(ب) التخفيف التدريجي للرسوم والقيود المختلفة المفروضة على بعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة الأخرى .

(ج) توفير حماية متدرجة للسلع والمنتجات العربية لمواجهة منافسة السلع غير العربية المثلية أو البديلة .

(د) تحديد السلع والمنتجات المشار إليها بالفقرات (أ - ب - ج) في ضوء المعايير الاسترشادية الواردة في المادة الرابعة أو تلك التي يقررها المجلس .

٢ -ربط المنسق بين إنتاج السلع العربية وتبادلها . وذلك بمختلف السبل ، وعلى الأخص تقديم التسهيلات التمويلية الالزامية لإنجاحها .

٣ - تيسير تمويل التبادل التجاري بين الدول العربية وتسوية المدفوعات الناشئة عن هذا التبادل .

٤ - منح تيسيرات خاصة للخدمات المرتبطة بالتجارة المتبادلة بين الدول الأطراف .

٥ - الأخذ بمبدأ التبادل المباشر في التجارة بين الدول الأطراف .

٦ - مراعاة الظروف الإنمائية لكل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى الأخص أوضاع الدول الأقل نمواً منها .

٧ - التوزيع العادل للمنافع والأعباء المرتبة على تطبيق الاتفاقية .

مادة (٣)

تعتبر المبادئ المتفق عليها في الاتفاقية حداً أدنى للتعاون التجاري بين الدول الأطراف . ولكل دولة طرف حق منح ميزات وأفضليات أكثر لأية دولة أو دول عربية أخرى وذلك من خلال اتفاques تعقدتها سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف .

مادة (٤)

يتم الاسترشاد في انتقاء السلع والمنتجات العربية المشار إليها في الفقرتين (٣) ، (٥) من المادة السادسة وفي المادة السابعة ، بواحد أو أكثر من المعايير الآتية :

- ١ - أن تشغل السلعة مكاناً استراتيجياً في نمط الاستهلاك المشبع لحاجات السكان .
- ٢ - أن تتمتع السلعة بطلب كبير ومستمر .
- ٣ - أن تمثل قيمة ما ينتج من السلعة نسبة هامة في الناتج الإجمالي لإحدى الدول الأطراف .
- ٤ - أن تشغل السلعة مكاناً هاماً في علاقات التشابك في داخل الجهاز الإنتاجي لإحدى الدول الأطراف .
- ٥ - أن يؤدي نمو التبادل في السلعة إلى تزايد اكتساب القدرة التكنولوجية وتوطين التكنولوجيا الملائمة وتطويرها .
- ٦ - أن تمثل السلعة أهمية تصديرية كبيرة بالنسبة لإحدى الدول الأطراف .
- ٧ - أن تكون السلعة هامة لتنمية إحدى الدول الأطراف وتواجه إجراءات تمييزية أو تقيدية شديدة في الأسواق الأجنبية .
- ٨ - أن يؤدي نمو التبادل في السلعة إلى تدعيم التكامل الاقتصادي العربي .
- ٩ - أن يؤدي نمو التبادل في السلعة إلى تحقيق الأمن القومي بصفة عامة والأمن العسكري بصفة خاصة .
- ١٠ - آية معايير أخرى يقرها المجلس .

مادة (٥)

لا يجوز اللجوء للعقوبات الاقتصادية بين الدول الأطراف في المجال التجاري الذي تنظمه الاتفاقية ، إلا بقرار من المجلس الاقتصادي ولاسباب قومية عليها .

الفصل الثاني

في الأحكام الموضوعية

مادة (٦)

تعفى السلع العربية التالية من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المنهى ومن القيود غير

الجماركية المفروضة على الاستيراد :

- ١ - السلع الزراعية والحيوانية سواء في شكلها الأولى أو بعد إحداث تغييرات عليها لجعلها صالحة للاستهلاك .
- ٢ - المواد الخام المعدنية وغير المعدنية سواء في شكلها الأولى أو في الشكل المناسب لها في عملية التصنيع .
- ٣ - السلع نصف المصنعة الوارددة في القوائم التي يعتمدتها المجلس إذا كانت تدخل في إنتاج سلع صناعية .
- ٤ - السلع التي تتبعها المشروعات العربية المشتركة المنشأة في إطار جامعة الدول العربية أو المنظمات العربية العاملة في نطاقها .
- ٥ - السلع المصنعة التي يتفق عليها وفقاً للقوائم المعتمدة من المجلس .

مادة (٧)

- ١ - يتم التفاوض بين الأطراف المعنية بشأن التخفيض التدريجي في الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروض على السلع العربية المستوردة وذلك بالنسبة والأساليب ووفق القوائم التي يوافق عليها المجلس .
- ٢ - يكون التخفيض النسبي متدرجاً ، ولمدة زمنية محدودة تلغى بانتهائها جميع الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثلة المفروضة على التبادل التجاري بين الدول الأطراف .
- ٣ - مع عدم المساس بما نصت عليه الفقرتان (١) ، (٢) من هذه المادة تمنع متتجات الدول الأطراف التي يقرر المجلس أنها أقل نمواً ، معاملة تفضيلية وفقاً للمعايير والحدود التي يقررها .
- ٤ - لآية دولة طرف الحق في منح أية ميزات إضافية لدولة أو دولة عربية أخرى بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف سواء كانت طرفاً أو غير طرف في هذه الاتفاقية .
- ٥ - لا يجوز أن تمنع دولة طرف أية ميزة تفضيلية لدولة غير عربية تفوق تلك الممنوحة للدول الأطراف .

مادة (٨)

- ١ - يتم التفاوض بين الأطراف المعنية لغرض فرض حد أدنى موحد ومناسب من الرسوم الجمركية والضرائب والقيود ذات الأثر المماثل على السلع التي تستورد من غير الدول العربية وتكون منافسة أو بديلة للسلع العربية ويصدر بذلك قرار من المجلس ، كما يتولى المجلس زيادتها تدريجياً من وقت لآخر بالتشاور مع الدول المذكور .
- ٢ - تقرر الدول الأطراف ميزة نسبية للسلع العربية في مواجهة السلع غير العربية المنافسة أو البديلة وتكون الأولوية في التطبيق للمشتريات الحكومية . ويحدد المجلس أوضاع تقرير الميزة النسبية وفقاً لظروف كل دولة أو مجموعة من الدول الأطراف مراعياً في ذلك على الأخص تقرير الميزة النسبية للسلع العربية المرتبطة بالأمن الغذائي أو الأمان القومي بصفة عامة .
- ٣ - وللمجلس أن يقرر أية إجراءات أخرى بما يتجاوز الحدود المشار إليها في هذه المادة وذلك لمواجهة حالات الإغراق وسياسات التمييز التي قد تتخذها الدول غير العربية .

٤ - إذا كانت منتجات الدول الأطراف لا تغطي احتياجات السوق المحلية للدول الأطراف المستوردة . فللأخيرة الحق في استيراد كميات من المنتجات المماثلة بما يسد العجز مع احترام القيود المقررة طبقاً لأحكام هذه المادة .

مادة (٩)

١ - يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض هذه الاتفاقية أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التي يقررها المجلس وألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن ٤٠ في المائة من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام إنتاجها . وتحفظ هذه النسبة إلى ٢٠ في المائة كحد أدنى بالنسبة لصناعات التجميع العربية . ويقوم المجلس بوضع جدول زمني لزيادة هاتين النسبتين تدريجياً .

٢ - يجوز لأية دولة طرف أن تطلب إلى المجلس خفض النسبة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، إذا كانت السلعة ذات طبيعة استراتيجية ، أو ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلد الطرف المنتج ، وتكون موافقة المجلس محددة بفترة زمنية .

مادة (١٠)

١ - تشجع الدول الأطراف من خلال سياستها النقدية والمصرفية التبادل التجاري بينها وتسهل توفير التمويل اللازم له وتوسيع قاعدته بشروط تفصيلية وميسرة .

٢ - يضع صندوق النقد العربي وفقاً لاتفاقية إنشائه النظام المناسب لتيسير تسوية المدفوعات الناجمة عن التبادل التجاري بين الدول الأطراف كما يكلف بتقديم المقترنات الخاصة بالسياسات المصرفية التي تخدم الغرض نفسه إلى البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية وفقاً لتوجيهات المجلس .

٣ - تحث المؤسسات المالية العربية المشتركة وفق نظمها الخاصة على تشجيع عمليات التبادل التجاري بين الدول الأطراف وتيسير وتقديم التمويل اللازم لها وتوسيع قاعدتها طبقاً لشروط تفضيلية ميسرة .

٤ - تحث المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والمؤسسات العربية المختصة على توفير الضمان اللازم للتبادل التجاري بين الدول الأطراف وفق شروط تفصيلية وحسب نظمها الخاصة .

الفصل الثالث

في الإشراف على تنفيذ الاتفاقية

مادة (١١)

١ - يتولى المجلس الإشراف على تنفيذ الاتفاقية وله على الأخص :

(أ) وضع وإصدار القوائم الجماعية للسلع المغفاة من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية .

(ب) وضع وإصدار القوائم الجماعية للسلع التي تتمتع بتخفيض في الرسوم والضرائب ذات

الأثر المتأخر والقيود الجمركية .

(ج) وضع وإصدار قوائم السلع غير العربية المنافسة أو البديلة للسلع العربية .

(د) تحديد القواعد والأوضاع التي يتم بموجبها التخفيض التدريجي للرسوم والضرائب ذات الأثر المتأخر والقيود الجمركية.

(هـ) تحديد الدول الأطراف الأقل نمواً لأغراض هذه الاتفاقية.

(و) دراسة شكاوى الدول الأطراف الخاصة بها تواجهه من مشاكل التمييز في معاملاتها التجارية مع الدول الأخرى .

٢ - يصدر المجلس قراراته فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء .

٣- للمجلس أن يشكل لجاناً يفوضها بعض اختصاصاته المشار إليها في هذه الاتفاقية.

مادة (١٢)

تتولى الإِدارَةُ العامةُ لِلشُؤُونِ الْاِقْتَصَادِيَّةُ بِالْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ لِجَامِعَةِ الدُولِ الْعَرَبِيَّةِ إِعْدَادَ تَقْرِيرٍ سنويٍّ يعرِضُ عَلَىِ الْمَجْلِسِ عَنِ سِيرِ التِجَارَةِ بَيْنِ الدُولِ الْأَطْرَافِ فِي الْإِتْفَاقِيَّةِ وَالْمُصَاعِبِ الَّتِي تَوَاجِهُ التَطْبِيقَ وَسُبُلَ مُعَالِجَتِهَا وَالْأَقْرَاحَاتِ الْلَازِمَةِ لِمُواجِهَةِ ذَلِكَ .

الفصل الرابع

في تسوية المنازعات

مادة (١٣)

تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها وله أن يحيلها إلى لجنة أو لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته ، كما له أن يطبق بشأنها أحكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستشار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها ويحدد المجلس في كل حالة طريقة تسوية النزاع .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادہ (۱۴)

لا يجوز إعادة تصدير السلع والمنتجات التي يجري تبادلها وفقاً لهذه الاتفاقية إلى أي بلد آخر غير طرف إلا بموافقة بلد المنشأ.

مادة (١٥)

يجوز لأية دولة طرف أن تطلب فرض بعض الرسوم والضرائب ذات الأثر الماinal أو القيود الكمية والإدارية والاحتفاظ بالقائم منها وذلك بصفة مؤقتة لضمان نمو إنتاج محلي معين على أن يقر المجلس ذلك وللمدة التي يحددها .

مادة (١٦)

تتولى أجهزة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تجميع المعلومات اللازمة وتحليلها للتعرف على مسار التبادل التجاري بين الدول الأطراف وبينها وبين الدول الأخرى . وتلتزم الدول الأطراف بتوفير جميع البيانات التي تراها الأمانة العامة ضرورية لحسن تطبيق الاتفاقية .

مادة (١٧)

يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر ، وبدون وساطة طرف غير عربي .

مادة (١٨)

تعاون الدول الأطراف لتسهيل النقل والمواصلات فيما بينها ب مختلف الوسائل على أساس تفضيلية وكذلك فيما يتعلق بتسهيل تجارة العبور المرتبطة بتبادل السلع العربية فيما بين الدول الأطراف .

مادة (١٩)

تعاون الدول الأطراف فيما بينها لتدعم علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع الدول الأخرى أو مع المنظمات والتكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية بشكل ثانوي أو مشترك ، وتعمل على اتخاذ مواقف موحدة في المؤتمرات والندوات الدولية الاقتصادية بما يتفق مع مصالحها المشتركة .

مادة (٢٠)

تراعى ، في تطبيق هذه الاتفاقية ، أحكام ومبادئ المقاطعة العربية والقرارات بشأنها من مختلف الجهات المختصة .

مادة (٢١)

لا يجوز لأية دولة طرف أن تصدر تشريعاً أو قراراً يخالف أحكام هذه الاتفاقية أو يعطل تنفيذها .

مادة (٢٢)

- ١ - تودع الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها .
- ٢ - تعتبر الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق تصديقها من قبل خمس دول عربية على الأقل .
- ٣ - تتلقى الأمانة العامة للجامعة وثائق انضمام الدول العربية وتنفذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة منضمة بعد مرور شهر من تاريخ إيداع وثائق تصدقها .
- ٤ - تتولى الأمانة العامة للجامعة بإبلاغ الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق لديها .

مادة (٢٣)

لا يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية إلا بعد مرور ثلاث سنوات على نفاذها بالنسبة إليها . ويكون الانسحاب بإشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية . ولا يصبح سارياً إلا بعد سنة من تاريخ تبليغه بهذا الإشعار .

مادة (٢٤)

يكون تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول الأطراف ويصبح التعديل نافذاً في حق الدول المصادقة بعد مرور شهر من إيداع وثائق التصديق على التعديل من قبل جميع الأطراف أو خمس دول على الأقل .

مادة (٢٥)

- ١ - يتولى المجلس اختصاصاته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حالما يتم انضمام ثلثي الدول الأعضاء لاتفاقية وفي هذه الحالة لا يكون للدول غير الأطراف حق المشاركة في التصويت .
- ٢ - ولحين تحقق ما ورد في الفقرة السابقة يجتمع ممثلوا الدول الأطراف الأعضاء بالمجلس في شكل هيئة تسمى (هيئة التجارة العربية) تتولى اختصاصات المجلس المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
- ٣ - تقوم الإدارة العامة للشئون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمهام الأمانة الفنية للهيئة طبقاً لنظام داخلي تصدره الهيئة يتضمن تنظيم الشئون الإدارية للهيئة وتحديد مواردها وقواعد التصرف فيها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة تونس يوم الجمعة - الثاني والعشرين من شهر ربيع الثاني عام ١٤٠١ هجرية الموافق للسابع والعشرين من شهر شباط (فبراير) عام ١٩٨١ ميلادية من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها .

عن المملكة الأردنية الهاشمية
عن دولة الإمارات العربية المتحدة
عن دولة البحرين
عن الجمهورية التونسية
عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن جمهورية جيبوتي
عن المملكة العربية السعودية
عن جمهورية السودان الديمقراطية
عن جمهورية العربية السورية
عن جمهورية الصومال الديمقراطية
عن جمهورية العراقية
عن سلطنة عمان
عن فلسطين
عن دولة قطر

عن دولة الكويت
عن الجمهورية اللبنانية
عن الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
عن المملكة المغربية
عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
عن الجمهورية العربية اليمنية
عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية
